رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

7804 - حكم المرأة التي تأخرت دورتها الشهرية لعشرين يوم - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اختنا تقول فتاة تبلغ من العمر السابعة عشرة من عمرها ولم تتزوج بعد دورتها المعتادة سبعة ايام وجاءتها الدورة واستمرت معها عشرين يوما مستمرة فما الحكم في ذلك؟ علما بانها صلت بعد مرور خمسة عشر يوما لانها قاست على ان اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما مع العلم - 00:00:00

ان الذي ينزل احيانا دم واحيانا كدرة فماذا تفعل؟ احسن الله اليك. ارى لها ان تقضي ما زاد على السبعة المعتادة التي كانت تعرفها لاننا زاد لابد ان له سبب - 00:00:20

وهو خارج عن العادة صحيح ان الفقهاء صرحوا بان اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما وان اقله يوم وليلة وان كان هذا ليس له اصل في الشرع انما ما خالف العادة - 00:00:35

وتجاوزها تجاوزا بينا يكون استحاضة وما قصر عن العادة ورأت نقاء تاما لا صفرة ولا خضرة ولا وسخ كان طهرا ولو كانت العادة سبعا ثم رأت النقاء التامة بعد مظي اربعة فانها تغتسل وتصلي البقية - 00:00:56